

41894 - هل على أهل مكة طواف وداع إذا خرجوا منها بعد الحج؟

السؤال

خادمة عملت في مكة خمس سنوات وتريد الحج وبعد الحج ترغب في السفر إلى بلدها خروجاً نهائياً ، هل عليها طواف وداع ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أهل مكة ليس عليهم أن يطوفوا للوداع ؛ لأن الطواف وجب توديعاً للبيت ، وهذا المعنى لا يوجد في أهل مكة لأنها وطنهم . قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، في بيانه أن طواف الوداع ليس من أركان الحج التي لا بد منها :

"ولهذا لم يكن على أهل مكة طواف قدوم ، ولا طواف وداع ؛ لانتهاء معنى ذلك في حقهم ، فإنهم ليسوا بقادمين إليها ولا مودعين لها ما داموا فيها " مجموع الفتاوى " (26 / 261)

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : " ليس على أهل مكة طواف وداع " اهـ . الفتاوى 17/393 "

وهذا الأمر يشمل كل من كان داخل حدود الحرم . وقال ابن قدامة :

" ومن كان منزله في الحرم فهو كالمكي ، لا وداع عليه " اهـ . المغني " (3 / 237)

لكن إذا أراد شخص من أهل مكة أن يسافر منها بعد أداء المناسك فإنه يلزمه طواف الوداع قبل الخروج من مكة .

قال النووي رحمه الله : " قال أصحابنا : من فرغ من مناسكه ، وأراد المقام بمكة ، ليس عليه طواف الوداع ، وهذا لا خلاف فيه ، سواء كان من أهلها ، أو غريباً ، وإن أراد الخروج من مكة إلى وطنه أو غيره طاف للوداع " المجموع 8/254 .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : إذا كان الرجل من أهل مكة ، وحج وسافر بعد الحج ، فليطف للوداع ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت) مسلم 1327 ، وهذا عام ، فنقول لهذا المكي : ما دمت سافرت في أيام الحج ، وقد حججت ، فلا تسافر حتى تطوف . " اهـ . الفتاوى 23/339 .

وعلى هذا فيلزم السائلة أن تطوف للوداع إذا أرادت السفر بعد أدائها المناسك .



والله أعلم .